

- (1) الجمع : لغة :
- (أ) ضم الأشياء المنفقة .
- (ب) التفريق .
- (ج) التجزئة .
- (د) التقسيم .
- (2) مفهوم الجماعة من منظور الاسلامي .
- (أ) أوسع وأشمل من الطائفة.
- (ب) أضيق من الطائفة.
- (ج) الجملتين صحيحة.
- (د) الجملتين خاطئتان.
- (3) تعريف المجتمع الاسلامي أشترط .
- (أ) اسلام الافراد.
- (ب) اسلام الحكام.
- (ج) التشريع الاسلامي.
- (د) كل ماسبق صحيح.
- (4) الإسلام .
- (أ) أمم كثيرة.
- (ب) امة واحدة.
- (ج) وطن.
- (د) روابط غير الدين.
- (5) الانسان عنده نزعتان .
- (أ) متبانتتتين في الظاهر.
- (ب) لكنهما متكاملتان.
- (ج) لايد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه.
- (د) كل ما سبق صحيح.
- (6) تطبيق بأن الارض من اسس بناء المجتمع الاسلامي .
- (أ) الهجرة.
- (ب) السفر للتجارة.
- (ج) الحرب.
- (د) الدعوة.
- (7) العقوبات .
- (أ) تكسب المجتمع بالوحشية.
- (ب) تكسب المجتمع بالأمن.
- (ج) تكسب المجتمع بالثأر.
- (د) تكسب المجتمع بالتطاول.
- (8) أول أسرة في التاريخ .
- (أ) أسرة آدم عليه السلام.
- (ب) أسرة نوح عليه السلام.
- (ج) أسرة إبراهيم عليه السلام.
- (د) أسرة يعقوب عليه السلام.

- (9) حكم النظرة الشرعية للمخطوبة :
 (أ) مباح.
 (ب) واجب.
 (ج) مكروه.
 (د) مندوب.
- (10) النكاح لمن يخاف على نفسه الزنا بتركه .
 (أ) مباح.
 (ب) واجب.
 (ج) مكروه.
 (د) مندوب.
- (11) الخلو من الموانع .
 (أ) من أركان النكاح.
 (ب) من شروط النكاح.
 (ج) من سنن النكاح.
 (د) من مكروهات النكاح.
- (12) تعيين الزوجين :
 (أ) من أركان النكاح.
 (ب) من شروط النكاح.
 (ج) من سنن النكاح.
 (د) من مكروهات النكاح.
- (13) العضل حرام ; لأنه :
 (أ) ظلم.
 (ب) منع المرأة من التزويج بكفئتها.
 (ج) منعها حقها في التزويج بمن ترضاه.
 (د) كل ما سبق صحيح.
- (14) حكم نكاح المتعة :
 (أ) مباح.
 (ب) حرام.
 (ج) مكروه.
 (د) مندوب.
- (15) سمي نكاح الشغار .
 (أ) لشغوره من الولي.
 (ب) لشغوره من الشهود.
 (ج) لشغوره من المهر.
 (د) كل ما سبق صحيح.
- (16) حسن العشرة .
 (أ) المهر.
 (ب) النفقة.
 (ج) كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة.
 (د) عدم العبوس.

- (17) الصداق (المهر) .
 (أ) عطية خالصة للزوجة بمقابل.
 (ب) عطية خالصة للزوجة بلا مقابل.
 (ج) ليس حق للمرأة.
 (د) من المغالاة.
- (18) حكم المبيت عند الزوجة .
 (أ) واجب.
 (ب) مكروه.
 (ج) مباح.
 (د) مندوب.
- (19) حكم الطلاق البدعي .
 (أ) حرام.
 (ب) مكروه.
 (ج) مباح.
 (د) مندوب.
- (20) حكم الطلاق (إذا لم تكون هناك حاجة إلي إيقاعه) :
 (أ) حرام.
 (ب) مكروه.
 (ج) مباح.
 (د) مندوب.
- (21) الطلاق البدعي .
 (أ) مخالف للسنة التي أمر بها الله ورسوله بها.
 (ب) أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه.
 (ج) مثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه)
 (د) كل ما سبق صحيح.
- (22) كناية الطلاق تحتاج ل /
 (أ) نية الطلاق.
 (ب) قرينة الطلاق.
 (ج) النية أو القرينة.
 (د) النية والقرينة مجتمعتين.
- (23) مثال صريح الرجعة .
 (أ) راجعتك.
 (ب) أنت عندي كما كنت.
 (ج) يطاها.
 (د) يلمسها بشهوة.
- (24) مثال كناية الخلع .
 (أ) خالعتك.
 (ب) فاديتك.
 (ج) بارأتك.
 (د) جميع ما سبق صحيح.

- (25) اذا اسلمت الزوجة زوجها على الكفر .
 (أ) لا يفرق بينهما.
 (ب) يفرق بينهما.
 (ج) عقد جديد.
 (د) جميع ماسبق صحيح.
- (26) العدة في الاسلام .
 (أ) التريص.
 (ب) المواصلة.
 (ج) التعصب.
 (د) الرؤية.
- (27) حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل).
 (أ) مباح.
 (ب) مستحب.
 (ج) واجب.
 (د) مخالف لشرع.
- (28) المساواة في الفرح بالمولود الذكر والانثي .
 (أ) من حقوق الابناء.
 (ب) من عادات الجاهلية.
 (ج) من الحضارات السابقة.
 (د) جميع ما سبق.
- (29) حكم العقيقة للمولود .
 (أ) سنة.
 (ب) واجبة.
 (ج) مباح.
 (د) الكراهة.
- (30) حضانة الصغير حق على الأم ، لأنها :
 (أ) أحق الناس بها وأقدرهم عليها.
 (ب) لما جبلت عليها من مشاعر الحنان والشفقة.
 (ج) القدرة على الصبر والتحمل.
 (د) كل ما سبق صحيح.
- (31) للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث لسبب .
 (أ) من الظلم.
 (ب) من التحيز.
 (ج) من العدل فالولد يتكلف بتكاليف لا تلزم بها البنت.
 (د) من الزور.
- (32) من صور البر بالوالدين بعد موتهما .
 (أ) لا تقل لهما أف.
 (ب) لا تنهرهما.
 (ج) مصاحبتهما في الدنيا معروفًا.
 (د) قضاء دينهما.

- (33) المرأة عند اليهود .
 (أ) مسلوية الحرية.
 (ب) معدومة الأهلية.
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها.
 (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة.
- (34) المرأة عند الهنود .
 (أ) مسلوية الحرية.
 (ب) معدومة الأهلية.
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها.
 (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة.
- (35) من القوم الذين يشكون في إنسانية المرأة :
 (أ) اليهود.
 (ب) النصاري.
 (ج) العرب.
 (د) المجوس.
- (36) من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة المسلمة :
 (أ) حق الطلاق.
 (ب) حق المشاورة ، وأبداء الرأي.
 (ج) حق القوامة.
 (د) حق الرجعة.
- (37) رغب الإسلام في التعدد لاجل /
 (أ) ازدياد عدد النساء.
 (ب) حاجة الأمة المستمرة الي التكاثر.
 (ج) بعض الرجال لدية قوة جنسية.
 (د) جميع ما سبق.
- (38) الذي ورث المرأة ، هو :
 (أ) دين اليهود.
 (ب) دين النصراوية.
 (ج) دين الاسلام.
 (د) دين المجوس.
- (39) الرد على شبهة (تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها) ب /
 (أ) سؤي الاسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والانسانية.
 (ب) الخسارة خسارة مالية.
 (ج) يتنل القاتل عمدا بالمقتول.
 (د) جميع ما سبق.
- (40) الحجاب استند في وجوبه .
 (أ) الي القرآن والسنة.
 (ب) الي العادات والأعراف.
 (ج) الي الثقافة المتوارثة.
 (د) الي قوانين.

- (41) الحجاب شرع للمرأة .
 (أ) الشابة.
 (ب) الجميلة.
 (ج) المسلمة.
 (د) البيضاء.
- (42) معنى الاستئناس .
 (أ) الحفاظ.
 (ب) الاستئذان.
 (ج) الصيانة.
 (د) النظر.
- (43) الزواج في سن متقدمة .
 (أ) تحقيق لتحديد النسل.
 (ب) تحقيق لتنظيم النسل.
 (ج) تحقيق للنمو.
 (د) تحقيق للتكاثر.
- (44) دعوى تحديد النسل باطله بسبب .
 (أ) أثارها الأنسانية السئة على النفس.
 (ب) أثارها الأقتصادية السئة على النفس.
 (ج) أثارها الأخلاقية السئة على النفس.
 (د) جميع ما سبق.
- (45) حكم تنظيم النسل .
 (أ) جائز شرعا.
 (ب) محرم.
 (ج) مكروه.
 (د) واجب.
- (46) مثال لداعي الاجهاض الضروري الجائز شرعا .
 (أ) عدم الرغبة في كثرة الأولاد.
 (ب) حفظ جمال المرأة.
 (ج) إذا كانت الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين.
 (د) دخول المرأة في ميدان العمل.
- (47) شبهة (منع المرأة المسلمة من العمل) مردودة ب /
 (أ) الإسلام لا يمنع عمل المرأة فيما تدعوا الحاجة إليه.
 (ب) المرأة تعمل في بيتها.
 (ج) عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فية ضرر عليها.
 (د) كل ما سبق صحيح.
- (48) سبب النفقة على الزوجة .
 (أ) الإحتباس.
 (ب) الفقر.
 (ج) خشية النشوز.
 (د) الحب.

- (49) النشوز .
 (أ) معناه السفر.
 (ب) معناه قلة المال.
 (ج) معناه قلة النوم.
 (د) معناه عدم طاعة الزوج.
- (50) طاعة الزوج في غير معصية .
 (أ) واجبة.
 (ب) مكروهة.
 (ج) مباحة.
 (د) نافلة.

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق